

Distr.  
GENERAL

A/C.2/48/2  
27 September 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



### التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: البيئة

### الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة

#### مذكرة من الأمين العام

- ١ - بموجب مقرره ١٢/١٧ المعتمد في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، أحاط مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة علما بتقرير المديرة التنفيذية بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة، وطلب إلى المديرة التنفيذية أن تحيل التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤٢٦ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وقرار مجلس الإدارة ٢٤ (د-٣) المؤرخ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٥.
- ٢ - تقرير المديرة التنفيذية مرفق بهذه المذكرة.

.../..

031093

280993 280993 93-51965

## الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة

### مذكرة من أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١ - بموجب مقرره ١٢/١٧ المعتمد في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ ، أحاط مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة علماً بتقرير المدير التنفيذي بشأن الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة ، وطلب إلى المدير التنفيذي أن تحيل ، نيابة عنه ، التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .

٢ - تقرير المدير التنفيذي مرافق بهذه المذكرة .

## مرفق

### تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة

#### مقدمة

١ - حث مجلس الإدارة ، في مقرره ٢٤ (د - ٣) المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ، كافة الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في الإتفاقيات والبروتوكولات القائمة في ميدان البيئة على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ، ورجا المدير التنفيذي ابلاغ مجلس الإدارة في كل دورة من دوراته عن حالة الإتفاقيات الجديدة والقائمة في ميدان البيئة . وينتظر أن يتضمن كل تقرير معلومات عن التصديقات على الإتفاقيات والانضمام إليها وتاريخ بدء نفاذها وموجزاً لقرارات مختلف الحكومات بشأن اشتراكاتها في هذه الإتفاقيات البيئية .

٢ - وتبعداً لذلك ، أعربت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٤٣٦ (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ عن قلقها من أن الإتفاقيات أو البروتوكولات الدولية القائمة في ميدان البيئة لم تحظ بعد بما تستحقه من قبول وتطبيق واسع النطاق ورجت من مجلس الإدارة مواصلة اعلام الجمعية سنوياً بأي اتفاقيات جديدة تعقد في ميدان البيئة وبحالة الإتفاقيات القائمة . وتبعداً لذلك قررت الجمعية في قرارها ١٨٥/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضرورة إبلاغها بهذه المعلومات كل سنتين بدلاً عن كل سنة .

٣ - وتم استقاء المعلومات الواردة في هذا التقرير من ردود الحكومات والمنظمات الدولية العاملة كجهات ابداع للإتفاقيات المعنية ، على رسالتى المدير التنفيذي المساعد المؤرختين في ٧ ، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ . ويبعد هذا التقرير وضع الإتفاقيات والبروتوكولات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . ويأخذ التقرير في الاعتبار المعلومات التي تلقتها أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

٤ - ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن أهداف مجموعة واسعة من الإتفاقيات الدولية في هذا المجال وعن أحکامها والمقعن عليها والأطراف فيها . في طبعة عام ١٩٩٢ من "سجل المعاهدات الدولية والإتفاقيات الأخرى في ميدان البيئة" الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

## ألف - جهات الابداع

٥ - قامت الحكومات والمنظمات الدولية التالية بالابلاغ عن وضع الإتفاقيات التي يمثلون جهات الابداع لها :

اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، رومانيا ، ساموا الغربية ، سويسرا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان : الأمانة العامة للأمم المتحدة : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة : الوكالة الدولية للطاقة الذرية : منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي : منظمة الوحدة الأفريقية : المجلس الأوروبي : مجلس المجتمعات الأوروبية : رابطة أمم جنوب شرق آسيا : مكتب جنوب المحيط الهادئ للتعاون الاقتصادي : الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات .

## باء - الإتفاقيات والبروتوكولات التي بدأ نفاذها

٦ - أبلغت الأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية التالية في ميدان البيئة قد بدأ نفاذها خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير (١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ - ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) :

(أ) تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستندة لطبقة الأوزون ، المعتمد في لندن في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ - بدأ نفاذها في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ :

(ب) إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل التفاسيات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود ، المعتمدة في بازل في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ - بدأ نفاذها في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ :

(ج) إتفاقية حظر صيد الأسماك بشباك الجر الطويلة في جنوب المحيط الهادئ ، المعتمدة في ولینجتون في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ - بدأ نفاذها في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ :

(د) الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الاليفة ، المعتمدة في ستراسبورغ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ - بدأ نفاذها في ١ أيار/مايو ١٩٩٢ :

(ه) البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق إتفاقية فيينا وإتفاقية باريس ، المعتمد في فيينا في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ - بدأ نفاذها في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ :

(و) البروتوكول الأول لاتفاقية حظر صيد الأسماك بشباك البحر الطويلة في جنوب المحيط الهادئ ، المعتمد في نوميا في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ - بدأ نفاذها في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ :

(ز) بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ ، بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، المتعلق بالتحكم في انبعاثات اكاسيد النيتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود ، المعتمدة في صوفيا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ - بدأ نفاذها في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ :

(ح) الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الفقرية المستخدمة في الأغراض التجريبية والأغراض العلمية الأخرى ، المعتمدة في ستراسبورغ في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ - بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

جيم - الصكوك القانونية الجديدة متعددة الأطراف

٧ - اتفاق حفظ حيوانات الفقمة في بحر وادن ، اعتمد في بون في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ . ويهدف هذا الاتفاق إلى تشجيع التعاون الوثيق بين الأطراف من أجل حفظ عشائر حيوانات الفقمة في بحر وادن .

٨ - الإتفاقية الدولية بشأن التأهب لمواجهة التلوث بالنفط والاستجابة لوقوعه والتعاون في مكافحته ، اعتمدت في لندن في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وتهدف هذه الإتفاقية إلى تعزيز الإطار القانوني لكافحة التلوث البيئي بالنفط ، بوجه عام ، والتلوث البحري بالنفط بصفة خاصة .

٩ - إتفاقية باماكي لحظر استيراد النفايات الخطيرة إلى إفريقيا والتحكم في نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود ، وادارتها داخل إفريقيا ، اعتمدت في باماكي ، مالي ، في ٣٠ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وهذا الإتفاقية مفتوحة للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية وهدفها ايجاد إطار للالتزامات من أجل حماية البيئة عن طريق حظر النفايات الخطيرة ، ومنع نقلها عبر الحدود او استيرادها ، وتطبيق تدابير وقائية ضد توافر هذه النفايات .

١٠ - إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود ، اعتمدت في إيسبيو ، فنلندا ، في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ . وتهدف هذه الإتفاقية إلى التشجيع على التنمية الاقتصادية السليمة بيئياً والمستدامة ، عن طريق تقييم الأثر البيئي ، لا سيما كتدابير وقائي ضد التدهور البيئي عبر الحدود .

- ١١ - معاهدة انشاء الاتحاد الاقتصادي الافريقي ، اعتمدت في ابوجا ، نيجيريا ، في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ . ولهذه الإتفاقية أهداف اقتصادية واسعة النطاق وتمس البيئة . فالهدف العام للإتفاقية ، من ناحية ، هو تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق تكامل بين الاقتصادات الافريقية ، بغية زيادة الاعتماد على الذات في مجال الاقتصاد ، وتشجيع التنمية الأهلية القائمة بذاتها . أما الهدف المحدد للإتفاقية ، من ناحية أخرى ، فهو كفالة التجانس وتنسيق سياسات الحماية البيئية بين الدول الأطراف .
- ١٢ - إتفاق حفظ الحيتان الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال - اعتمد في جنيف في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وقد أبرم هذا الاتفاق بالاقتران مع إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة لعام ١٩٧٩ . وبهدف الاتفاق الى تعزيز التعاون في تحقيق حالة حفظ مواتية للحيتان الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال .
- ١٣ - بروتوكول الحماية البيئية التابع لمعاهدة انتركتيكا اعتمد في مدريد في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ . ويشدد هذا البروتوكول على وضع انتركتيكا كمنطقة حفظ خاصة ، وبهدف إلى تعزيز إطار حماية بيئة انتركتيكا ونظمها البيولوجية المعتمدة عليها أو المتصلة بها . وهذا البروتوكول مفتوح لأي دولة ما دامت طرفاً متعاقداً في معاهدة انتركتيكا ، رهناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة .
- ١٤ - بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، المتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود - اعتمد في جنيف في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وبهدف هذا البروتوكول إلى تعزيز إطار التحكم في تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود .
- ١٥ - إتفاق حفظ الخنافيش في أوروبا - اعتمد في لندن في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وقد أبرم هذا الاتفاق بالاقتران باتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة لعام ١٩٧٩ . وبهدف الاتفاق الى تعزيز حفظ الخنافيش في أوروبا .
- ١٦ - الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود - اعتمدت في هلسينكي في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ . وتُعني هذه الإتفاقية بالآثار المعاكسة للحوادث ، فيما يتعلق بالحياة والسلامة البيئية . وتهدف إلى حفظ القدرات والمسؤولية الوطنية الفردية والجماعية لمنع وقوع حوادث الصناعية والتحكم فيها ، وكذلك ما يتعلق بآثار هذه الحوادث عبر الحدود .
- ١٧ - إتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية - اعتمدت في هلسينكي في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ . وتهدف هذه الإتفاقية إلى تعزيز الاجرامات الوطنية والدولية الرامية إلى حماية المياه عبر الحدود وإدارتها على نحو سليم ايكلوجيا .

١٨ - إتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث - اعتمدت في بوخارست في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ . وتهدف هذه الإتفاقية إلى ايجاد إطار للتعاون في حماية البيئة البحرية للبحر الأسود ، وحفظ موارده الحية ، والنهوض بمرافقه .

١٩ - الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ - اعتمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ . وتهدف هذه الإتفاقية إلى تنظيم مستويات تركيز غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي ، تحبباً لحدوث تغير في المناخ بمستوى قد يضر بالتنمية الاقتصادية أو يعرقل مبادرات الانتاج الغذائي . وقد وقع على الإتفاقية ما مجموعه ١٥٦ دولة ومنظمة للتكامل الاقتصادي وذلك خلال الفترة من ٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

٢٠ - الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي - ابرمت في ريو دي جانيرو في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وتهدف هذه الإتفاقية إلى حفظ التنوع البيولوجي ، والترويج لاستخدام مكوناته على نحو قابل للاستمرار ، وتشجيع الاقتسام الملائم للمنافع الناتجة عن استغلال الموارد الجينية . وفي خلال الفترة ٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بلغ عدد الموقعين على الإتفاقية ١٥٨ دولة ومنظمة للتكامل الاقتصادي .

٢١ - بروتوكول تعديل الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات التي تربى لأغراض زراعية - اعتمد في ستراسبورج في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ . ويهدف هذا البروتوكول إلى توسيع نطاق الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات التي تربى لأغراض زراعية (المعتمدة في ستراسبورج في ١٠ آذار/مارس ١٩٧٦ ) ، كيما تسرى أيضاً على جوانب معينة في التطورات الخاصة بتقنيات العناية بالحيوانات ، لا سيما فيما يتعلق بالتقنولوجيا الحيوية وقتل الحيوانات في المزرعة .

#### دال - التغييرات في حالات الإتفاقيات القائمة

٢٢ - وقعت أفغانستان على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٢٣ - وقعت البنما على إتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) : وإتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبور للحدود (١٩٩١) التي صدقت عليها كذلك في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ : ووقعت على الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) . وقبلت اتفاق انشاء مجلس عام لمصايد الأسماك في البحر المتوسط (١٩٤٩) وانضمت لإتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتولوجية (البيولوجية) والتكنولوجية ودمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) .

- ٢٤ - انضمت الجزائر لاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (١٩٧٧) ، ولعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدولي في ميدان استشكاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى (١٩٦٧) . ووّقعت الجزائر على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ٢٥ - صدقت الجمّولا على معايدة انشاء الاتحاد الاقتصادي الافريقي (١٩٩١) وعلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) . كما وّقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ٢٦ - وّقعت انتيغوا وبربودا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ٢٧ - صدقت الأرجنتين على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) وعلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) . وأصبحت طرفاً في إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (١٩٧٩) ووّقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ٢٨ - وّقت أرمينيا الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ٢٩ - صدقت استراليا على إتفاقية حظر صيد الأسماك بشباك الجر الطويلة في جنوب المحيط الهادئ (١٩٨٩) . وأصبحت طرفاً في إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (١٩٧٩) وانضمت إلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٩٢) . ووّقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ٣٠ - وّقعت النمسا على إتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية واستخدامها (١٩٩٢) : وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) : وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) ، وعلى بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، المتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) : وعلى إتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) : وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

- ٣١ - أصبحت أذربيجان طرفاً في الإتفاقية المتعلقة باستخدام الأسبيداج (الرصاص الأبيض) في الطلاء (١٩٢١)؛ وفي الإتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الإشعاعات المؤينة (١٩٦٠)؛ وفي الإتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الآثار المهنية الناجمة في بيته العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء والاهتزازات (١٩٧٧). ووُقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).
- ٣٢ - ووُقعت جزر البهاما على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).
- ٣٣ - صدقت البحرين على إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢). ووُقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).
- ٣٤ - انضمت بنغلاديش إلى إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥)، مع بدء النفاذ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وإلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) مع بدء النفاذ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. ووُقعت بنغلاديش على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).
- ٣٥ - أودعت بربادوس إشعار قبولها للنص المنقح للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) التي بدء نفاذ نصها المنقح في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١. ووُقعت بربادوس على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢)، على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).
- ٣٦ - ووُقعت بيلاروس على إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١)؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في (١٩٩٢)؛ وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).
- ٣٧ - ووُقعت بلجيكا على إتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبعيرات الدولية (١٩٩٢)؛ وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١)؛ والإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢)؛ وعلى البروتوكول بشأن تعديل الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات التي تربى لأغراض زراعية (١٩٩٢)؛ وعلى بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطربة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١). وصادقت بلجيكا على الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الأليفة (١٩٨٧)، التي بدأ نفاذها في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛ وعلى الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الفقرية المستخدمة في الأغراض التجريبية والأغراض العلمية الأخرى (١٩٨٦)، مع سريان عضويتها في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛ وعلى إتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية (١٩٨٠) مع سريان عضويتها في ٦ تشرين

الأول/اكتوبر ١٩٩١ . وأصبحت بلجيكا طرفاً في إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (١٩٧٩) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٣٨ - صدقت بليز على إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٣٩ - وقعت بنن على إتفاقية باماكي لحظر استيراد النفايات الخطيرة إلى أفريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا (١٩٩١) : وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٤٠ - وقعت بوتان على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٤١ - وقعت بوليفيا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٤٢ - انضمت بوتسوانا إلى إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) ، مع بدء النفاذ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ : وإلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) ، مع بدء النفاذ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وصادقت بوتسوانا على إتفاقية حظر استحداث وانتاج وتغذين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ودمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٤٣ - انضمت البرازيل إلى إتفاقية حفظ فقمة أنتاركتيكا (١٩٧٢) ، وصادقت على الإتفاقية بشأن الإبلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦) ، التي بدأ نفاذها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ : وعلى الإتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاري اشعاعي (١٩٨٦) ، التي بدأ نفاذها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وأصبحت البرازيل طرفاً في الإتفاقية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية وبيئة العمل (١٩٨١) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٤٤ - انضمت بروني دار السلام إلى إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) : مع بدأ النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ : وإلى إتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسینية ودمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) .

٤٥ - وقعت بلغاريا على إتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث (١٩٩٢) : وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) : وعلى إتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) : وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) : وعلى بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، وال المتعلقة بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) . وأودعت بلغاريا إشعار قبولها للنص المتعلق للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) ، التي بدأ نفاذها في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ . وانضمت إلى إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) . وأصبحت طرفاً في إتفاقية حفظ الأحياء البرية والمواريث الطبيعية الأوروبية (١٩٧٩) ، وفي الإتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري (١٩٦٩) . وبدأ نفاذ إتفاقية حفظ المواد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبيّة (١٩٨٠) في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وانضمت بلغاريا إلى إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) ، مع بدء نفاذها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ : وإلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) : مع بدء نفاذها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٤٦ - صدقت بوركينا فاسو على معايدة انشاء الاتحاد الاقتصادي الافريقي (١٩٩١) وانضمت إلى إتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسینية ، ودمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) . وقامت على إتفاقية باماكي لحظر استيراد النفايات الخطيرة إلى إفريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود وادارتها داخل إفريقيا (١٩٩١) : وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٤٧ - صدق بوروندي على معايدة انشاء الاتحاد الاقتصادي الافريقي (١٩٩١) ، وعلى إتفاقية حفظ صحة النباتات في إفريقيا (١٩٦٧) . وقامت على إتفاقية باماكي لحظر استيراد النفايات الخطيرة إلى إفريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود وادارتها داخل إفريقيا (١٩٩١) وذلك في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ : وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٤٨ - قبلت كمبوديا إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) وانضمت للاتفاق المتعلقة بشبكة مراكز تربية الأحياء المائية في آسيا والمحيط الهادئ (١٩٨٨) .

٤٩ - صدقت الكاميرون على البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق إتفاقية فيينا وإتفاقية باريس (١٩٨٨) ، مع بدء النفاذه في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، وانضمت إلى تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) . ووّقعت على إتفاقية باماكيو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وادارتها داخل إفريقيا (١٩٩١) وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٥٠ - ووّقعت كندا على إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) ؛ وعلى الاتفاق بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) ؛ وعلى بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود والمتعلقة بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وأصبحت طرفاً في الإتفاقية الدولية لحماية أنواع جديدة من النباتات (١٩٦١) وانضمت لإتفاقية حفظ فقة انتاركتيكا (١٩٧٢) .

٥١ - ووّقعت جزر الرأس الأخضر على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ؛ وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٥٢ - ووّقعت جمهورية إفريقيا الوسطى على إتفاقية باماكيو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وادارتها داخل إفريقيا (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ؛ وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٥٣ - ووّقعت تشاد على إتفاقية باماكيو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وادارتها داخل إفريقيا (١٩٩١) وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٥٤ - صدقت شيلي على البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق إتفاقية فيينا وإتفاقية باريس (١٩٨٨) ، الذي بدأ نفاذها في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ . وقبلت شيلي تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) . ووّقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٥٥ - انضمت الصين لمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (١٩٧١) ؛ ولبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) ، مع بدء نفاذها في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ ؛ ولتعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

١٩٩٠) . وصدق الصين على إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٥٦ - انضمت كولومبيا لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) ، مع بدء نفاذها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٥٧ - وقعت جزر القمر على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٥٨ - وقعت الكونغو على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٥٩ - اتخذت جزر كوك صفة الطرف في إتفاقية حظر صيد الأسماك بالشباك العائمة الطويلة في جنوب المحيط الهادئ (١٩٨٩) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٦٠ - صدق كوستاريكا على الإتفاقية بشأن الإبلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ؛ وعلى الإتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . وانضمت لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) ، مع بدء نفاذها في ٣٠ قموز/بولييه ١٩٩١ ؛ وإلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) مع بدء نفاذها في ٣٠ قموز/بولييه . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٦١ - وقعت كوت ديفوار على إتفاقية باماكي لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل إفريقيا (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ؛ وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٦٢ - وقعت كرواتيا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٦٣ - انسحبت كوريا من الاتفاقية الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي (١٩٦٦) . وصدقت (بإعلان) على الاتفاقية بشأن الإبلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ : وعلى الاتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ . ووقعت على الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٦٤ - انضمت قبرص لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) : وللاتفاقية بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) ، مع بدء نفاذها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ : ولبروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، المتعلق بالتمويل طويل الأجل للبرنامج التعاوني لرصد وتقييم النقل البعيد المدى لمواثات الهواء في أوروبا (١٩٨٤) مع بدء نفاذها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . ووقعت قبرص على الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٦٥ - وقعت تشيكوسلوفاكيا على إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) ، وأصبحت طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية أنواع جديدة من النباتات (١٩٦١) . وصدقت على إتفاقية الاتجاه الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) ، مع بدء نفاذها في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ : وعلى إتفاقية حماية التراث الشعافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) . وانضمت لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون مع بدء نفاذها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ : ولبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) مع بدء نفاذها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ : ولاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) .

٦٦ - وقعت كوريا الديمقراطية الشعبية على الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٦٧ - وقعت الدانمرك على إتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) : وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) والإتفاقية بشأن آثار الحرائق الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) : ولبروتوكول تعديل الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات التي تربى لأغراض زراعية (١٩٩٢) : وعلى بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، وال المتعلقة بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) : وعلى إتفاقية حفظ حيوانات الفقمة في بحر وادن (١٩٩٠) : وعلى الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وصدقت الدانمرك على إتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية (١٩٨٠) ، مع بدء نفاذها

في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١؛ وعلى البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق إتفاقية فيينا وإتفاقية باريس (١٩٨٨)، مع بدء نفاذها في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢. وقبلت الداغر تتعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠).

٦٨ - وقعت جيبوتي إتفاقية باماكي لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود واداراتها داخل إفريقيا (١٩٩١)؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢)، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢). وانضمت إلى إتفاقية الاتجار الدولي في الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) مع بدء نفاذها في ٧ أيار/مايو ١٩٩٢. وصادقت جيبوتي على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢).

٦٩ - صدقت دومينيكا على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) والتزمت بالإتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (١٩٤٦).

٧٠ - وقعت الجمهورية الدومينيكية على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢)، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).

٧١ - انضمت أكوادور للإتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موئلاً لطيور الماء (١٩٧١) وذلك في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، والتزمت (مع التحفظ) بالإتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (١٩٤٦). ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).

٧٢ - وقعت مصر على إتفاقية باماكي لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود واداراتها داخل إفريقيا (١٩٩١)؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢)، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢). وأصبحت مصر طرفاً في إتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى (١٩٧٢). وصادقت على إتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن (١٩٨٦)، وعلى البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق إتفاقية فيينا وإتفاقية باريس (١٩٨٨).

٧٣ - قبلت السلفادور إتفاقية حماية التراث الشعافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢). وصادقت على إتفاقية حظر استعداد وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكمينية، وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) وعلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩). ووقعت السلفادور على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢)، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).

- ٧٤ أودعت غينيا الإستوائية إشعار قبولها للنص المتعلق للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) . (الذى بدأ نفاذها في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١) . وإنضمت إلى إتفاقية التجارة الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٢) ، مع بدء نفاذها في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وإلى إتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتيرولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) .

- ٧٥ وقعت استونيا على إتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية (١٩٧٢) : وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) : وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) : وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وأودعت صك الانضمام للإتفاقية بشأن صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في بحر البلطيق ومضيق "بلت" (١٩٧٣) . وبالنسبة لاستونيا ، فقد بدأ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ نفاذ الالتزامات التي تليها التعديلات (التي ادخلت في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢) على الإتفاقية بشأن حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق (١٩٧٤) . وإنضمت استونيا لإتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) .

- ٧٦ أصبحت إثيوبيا طرفاً في إتفاقية السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل (١٩٨١) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

- ٧٧ صدق فيجي على إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) .

- ٧٨ وقعت فنلندا على إتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) : وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) : وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) : وعلى بروتوكول تعديل الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات التي تربى لأغراض زراعية (١٩٩٢) ، والتي صدقت عليها كذلك : ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وأصبحت فنلندا طرفاً في الإتفاقية الإطارية الأوروبية للتعاون عبر الحدود فيما بين المجتمعات أو السلطات الاقليمية (١٩٨٠) ، وفي الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات التي تربى لأغراض زراعية (١٩٧٦) . وصدقت على الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الفقرية المستخدمة في أغراض التجريبية والأغراض العلمية الأخرى (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ : وعلى الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الآلية (١٩٨٧) ، مع بدء نفاذها في ١ تموز/ يوليه ١٩٩٢ . وقبلت فنلندا تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) : وإتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) .

٧٩ - وقعت فرنسا على إتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢)؛ وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١)؛ وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢)؛ وبروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في ابعاث المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١)؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . ووافقت فرنسا (مع تحفظ) على إتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية (١٩٨٠) ، مع بدء نفاذها في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . ووافقت على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) . وعلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) .

٨٠ - وقعت غابون على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٨١ - انضمت غامبيا لإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) . ولبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) ، مع بدء نفاذها في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ . ووافقت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٨٢ - وقعت جورجيا على إتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث (١٩٩٢) .

٨٣ - وقعت ألمانيا على إتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢)؛ وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١)؛ وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢)؛ وعلى بروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء، بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في ابعاث المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١)؛ وعلى اتفاق حفظ حيوانات القمة في بحر وادن (١٩٩٠)؛ وعلى إتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى إتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وصادقت ألمانيا على إتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الفقرية المستخدمة في الأغراض التجريبية والأغراض العلمية الأخرى (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ وعلى إتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الآلية (١٩٨٧)؛ مع بدء نفاذها في ١ أيار/مايو ١٩٩١؛ وعلى إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠) مع بدء نفاذها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛ وعلى تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠)؛ وعلى بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء، بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في ابعاث اكاسيد النيتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٨٨) .

٨٤ - صدقت غانا على معايدة انشاء الاتحاد الاقتصادي الافريقي (١٩٩١) . والتزمت بالإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) ، وأودعت اشعار قبرلها للنص المنقح لهذه الإتفاقية (الذى بدأ نفاذة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١) . ووقعت غانا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٨٥ - وقعت اليونان على إتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) : وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) : وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) : وعلى بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطرية أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) : وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وصدقت اليونان على الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الفقرية المستخدمة في الأغراض التجريبية والأغراض العلمية الأخرى (١٩٨٦) : وعلى الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الأليفة (١٩٨٧) مع بدء نفاذها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ : وعلى إتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية (١٩٨٠) ، مع بدء نفاذها في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ : وصادقت (بإعلان على إتفاقية الإبلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦) ، التي بدأ نفاذها في ٧ تموز/ يوليه ١٩٩١ : وصادقت (بإعلان) على الإتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ٧ تموز/ يوليه .

٨٦ - صدقت غرينادا على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) .

٨٧ - انضمت غواتيمالا لمعاهدة انتاركتيكا (١٩٥٩) ، ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٨٨ - التزمت غينيا بالإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) ، وبالإتفاقية الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي (١٩٦٦) . وصادقت على معايدة انشاء الاتحاد الاقتصادي الافريقي (١٩٩١) . وانضمت لإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) ولتعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) . ووقعت غينيا على إتفاقية باماكي لمحظر استيراد النفايات الخطرة إلى افريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وادراتها داخل افريقيا (١٩٩١) : وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

- ٨٩ - صدق غينيا بيساو على معايدة انشاء الاتحاد الاقتصادي الافريقي (١٩٩١) . ووقعت على إتفاقية باماکو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى افريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وادارتها داخل افريقيا (١٩٩١) : وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

- ٩٠ - وقعت غيانا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

- ٩١ - أودعت هايتي إشعار قبولها للنص المنقح للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) (الذي بدأ نفاذه في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

- ٩٢ - وقعت هندوراس على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

- ٩٣ - وقعت هنغاريا على إتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) : وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩٢) : وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) : وعلى بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتصل بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) : وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وبدأ نفاذ البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق إتفاقية فيينا وإتفاقية باريس (١٩٨٨) في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩١ . ووافقت هنغاريا على بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتصل بالتحكم في انبعاثات أكسيد النيتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٨٨) .

- ٩٤ - أصبحت ايسلندا طرفاً في الإتفاقية بشأن الوقاية من الأخطار المهنية الناجمة عن المواد والعوامل المسيبة للسرطان ، وللسيطرة عليها (١٩٧٤) . ووقعت على إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٩٥ - انضمت الهند لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) مع بدء نفاذها في ١٨ آذار/مارس ١٩٩١؛ ولتعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠)؛ وللاتفاق المتعلق بشبكة مراكز تربية الأحياء المائية في آسيا والمحيط الهادئ (١٩٨٨). وصدقت على إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) وأصبحت طرفاً في الإتفاقية المتعلقة بالحماية من أخطار التسمم الناتجة عن البترين (١٩٧١). ووقعت الهند على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).

٩٦ - أودعت اندونيسيا اشعار قبولها للنص المتعلق للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) (الذى بدأ نفاذها في ٤ نيسان/ابril ١٩٩١) . وانضمت لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) . وصدقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧)؛ وعلى تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠)؛ وعلى إتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) . ووقعت اندونيسيا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٩٧ - انضمت ايران لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) مع بدء نفاذها في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠؛ ولبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) ، مع بدء نفاذها في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٩٨ - صدق ايرلندا على إتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية (١٩٨٠) ، مع بدء نفاذها في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١؛ وصدقت (بإعلان) على إتفاقية الإبلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ . وصدقت (بإعلان) على إتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر (١٩٩١) . وقبلت تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) وأصبحت طرفاً في الإتفاقية بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل (١٩٨١) . ووقعت ايرلندا على إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٩٩ - صدق إسرائيل على بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر في البر (١٩٨٠)؛ وعلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧)؛ وعلى تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٠٠ - وقعت ايطاليا على إتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢)؛ وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١)؛ وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢)، وعلى بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، والمتصل بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١)؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢). وانضمت ايطاليا لإتفاقية حفظ فDMA (القاراء القطبية الجنوبيه) (١٩٧٢). وصدق على إتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النتروية (١٩٨٠) مع بدء نفاذها في ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٩١؛ وعلى إتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي (١٩٨٦)، مع بدء نفاذها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠؛ وعلى البروتوكول المشترك المتعلّق بتطبيق إتفاقية فيينا وإتفاقية باريس (١٩٨٨)، مع بدء نفاذها في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩١؛ وعلى بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، المتعلق بالتحكم في انبعاثات أكسيد التيتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٨٨). ووافقت على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون (١٩٩٠).

١٠١ - صدقت جامايكا على معايدة حظر اجراء التجارب النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي، وتحت الماء (١٩٦٣). وأصبحت طرفاً في إتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى (١٩٧٢). ووقعت على إتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى إتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).

١٠٢ - صدقت اليابان على إتفاقية بشأن حفظ التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢)، وقبلت تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون (١٩٩٠). ووافقت على إتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى إتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).

١٠٣ - وقعت الأردن على إتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى إتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).

١٠٤ - وقعت كازاخستان على إتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى إتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).

١٠٥ - انضمت كينيا للبروتوكول المتعلّق بالمناطق المحمية والحيوانات والنباتات البرية في منطقة شرقى افريقيا (١٩٨٥)؛ وإتفاقية حماية وادارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرقى افريقيا (١٩٨٥)، ولبروتوكول المتعلّق بالتعاون في مكافحة التلوث البحري في حالات الطوارئ في منطقة شرقى افريقيا (١٩٨٥). ووافقت على إتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى إتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).

١٠٦ - صدقت كيرياتي على إتفاقية حظر صيد الأسماك بشباك البحر الطويلة في جنوب المحيط الهادئ ، مع بدء نفاذها في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . ووُقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) .

١٠٧ - ووُقعت الكويت على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٠٨ - ووُقعت لاتفيا إتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) : وعلى إتفاقية تقييم آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) : وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) : وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وأودعَت لاتفيا صك الانضمام للإتفاقية الخاصة بصيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في بحر البلطيق ومضيق "بلت" (١٩٧٣) . وانضمت لمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (١٩٧١) وإتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) .

١٠٩ - أودعَت لبنان إشعاراً قبولاً لها للنص المنقح للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) (الذي بدأ نفاذَه في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١) . ووُقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١١٠ - ووُقعت ليسوتو على إتفاقية باماكي لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ، والتحكم في نقل النفايات عبر الحدود وادارتها داخل إفريقيا (١٩٩١) : وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١١١ - ووُقعت ليبيا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١١٢ - انضمت الجماهيرية الليبية للإتفاقية فيما بينها لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) ، مع بدء نفاذها في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وإلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستندة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) ، مع بدء نفاذَه في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ . ووُقعت على إتفاقية باماكي لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وادارتها داخل إفريقيا (١٩٩١) : وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١١٣ - انضمت امارة لختنستاين لمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحبظات وفي باطن أرضها (١٩٧١) : ولبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) ، مع بدء نفاذها في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ : ولاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتولوجية (البيولوجية) والتكمينية ، وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) . وصدقت على إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) ، ووقعت لختنستاين على بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، وال المتعلقة بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) : وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١١٤ - وقعت ليتوانيا على إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) : وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وقبلت إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) وأودعت صك الانضمام لإتفاقية الخاصة بصيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في بحر البلطيق ومضيقه "بلت" (١٩٧٣) ، وبدأ نفاذ التزامات العضوية في إتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق (١٩٧٤) في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بالنسبة لليتوانيا ، وذلك فيما يتعلق بالتعديلات التي أدخلت على الإتفاقية في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ .

١١٥ - أصبحت لكسنبرج طرفاً في إتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى (١٩٧٢) ، وقعت على إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) : وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) : وعلى بروتوكول تعديل الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات التي تربى للأغراض الزراعية (١٩٩٢) : وعلى بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، المتعلقة بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) : وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وصدقت لكسنبرج على إتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الأليفة (١٩٨٧) ، مع بدء نفاذها في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٢ : وعلى إتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى (١٩٧٢) : وعلى إتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية (١٩٨٠) مع بدء نفاذها في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ : وعلى تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) ، وعلى بروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، المتعلقة بالتحكم في انبعاثات اكاسيد النتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٨٨) .

١١٦ - وقعت مدغشقر على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١١٧ - انضمت ملاوي لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) مع بدء نفاذها في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛ ولبروتوکول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) مع بدء نفاذها في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وقعت ملاوي على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).

١١٨ - التزمت ماليزيا بالإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) وأودعت اشعار قبولها للنص المنقح للإتفاقية (الذي بدأ نفاذها في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١) وصادقت ماليزيا (مع تحفظ) على إتفاقية حظر استحداث وانتاج وتغذين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجي) والتكمينية، وتدمير تلك الأسلحة (١٩٩٢). وانضمت للإتفاقية المتعلقة بشبكة مراكز تربية الأحياء البحريّة في آسيا والمحيط الهادئ (١٩٨٨) وقعت ماليزيا على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).

١١٩ - صدقت ملديف على تعديل لندن لبروتوکول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢). وانضمت لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩). وقعت ملديف على كل من الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).

١٢٠ - وقعت مالي على إتفاقية باماکو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا، والتتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل إفريقيا (١٩٩١) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).

١٢١ - أودعت مالطة اشعار قبولها للنص المنقح للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) (الذي بدأ نفاذها في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١). وأصبحت طرفاً في الإتفاقية الأوروبيّة لحماية الحيوانات التي تربى لأغراض زراعية (١٩٧٦)؛ وفي إتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى (١٩٧٢)؛ وفي الإتفاقية المتعلقة بالحماية من أخطار التسمم الناجمة عن البتزين (١٩٧١). وقعت مالطة على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).

١٢٢ - انضمت جزر مارشال لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢). وقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).

١٢٣ - وقعت موريتانيا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).

١٢٤ - صدقت موريشيوس على معايدة انشاء الاتحاد الاقتصادي الافريقي (١٩٩١) وعلى الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وأودعت اشعار قبولها للنص المتعلق للاتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) (الذى بدأ نفاذة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١) . ووُقعت على الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٢٥ - انضمت المكسيك إلى إتفاقية الاتحاد الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) مع بدء نفاذها في ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ . وقبلت تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) وصادقت على إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) ووُقعت المكسيك على الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٢٦ - انضمت ميكرونيزيا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) وصادقت على إتفاقية حظر صيد الأسماك بشباك الجر الطويلة في جنوب المحيط الهادئ (١٩٨٩) ، مع بدء نفاذها في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . ووُقعت على الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٢٧ - وقعت موناكو على الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٢٨ - وقعت منغوليا على الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٢٩ - وقعت المغرب على الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٣٠ - صدقت موزامبيق على معايدة انشاء الاتحاد الاقتصادي الافريقي (١٩٩١) ، ووُقعت على الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٣١ - وقعت ميانمار على الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٣٢ - صدقت ناميبيا على معايدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي الأفريقي (١٩٩١) . وانضمت إلى إتفاقية الإنجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) مع بدء نفاذها في ١٨ آذار/مارس ١٩٩١ . ووقعت ناميبيا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٣٣ - وقعت ناورو على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٣٤ - وقعت نيبال على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٣٥ - وقعت هولندا على إتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) : وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) وعلى الإتفاقية بشأن الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) ، وعلى بروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود .. والمتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) : وعلى اتفاق حفظ حيوانات الفقمة في بحر وادن (١٩٩٠) وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وأفادت هولندا بقبولها لاتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية (١٩٨٠) ، مع بدء نفاذها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . وقبلت الإتفاقية بشأن الإبلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي أو طارئ نفاذها في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ : والإتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (١٩٨٦) مع بدء نفاذها في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، والبروتوكول المشترك المتعلّق بتطبيق إتفاقية فيينا وإتفاقية باريس (١٩٨٨) مع بدء نفاذها في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩١ : وتعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) . وأصبحت هولندا طرفاً في الإتفاقية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل (١٩٨١) .

١٣٦ - صدقت نيوزيلندا على إتفاقية حظر صيد الأسماك بشباك الجر الطويلة في جنوب المحيط الهادئ (١٩٨٩) مع بدء نفاذها في ١٧ أيار/مايو ، وقبلت تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) . وقامت نيوزيلندا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٣٧ - أودعت نيكاراغوا إشعار قبول النص المتعلق للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) (الذى بدأ نفاذ فى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١) وقامت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٣٨ - صدقت النiger على معايدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي الأفريقي (١٩٩١) . ووّقعت على إتفاقية بامكو لحظر إستيراد النفايات الخطيرة إلى أفريقيا والتحكم في نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا (١٩٩١) ، وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وأودعت إشعار قبول النص المتعلق للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) (الذى بدأ نفاذة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١) .

١٣٩ - صدقت نيجيريا على معايدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي الأفريقي (١٩٩١) : وعلى الإتفاقية بشأن الإبلاغ المبكر عن وقوع حادث نروي (١٩٨٦) مع نفاذها في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وعلى إتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نروي أو طارئ إشعاعي (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وعلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) . ووّقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٤٠ - ووّقعت النرويج على إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) : وعلى بروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، المتعلق بالتحكم إنبعاثات المواد العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) ، وعلى الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الفقرية المستخدمة في الأغراض التجريبية والأغراض العلمية الأخرى (١٩٨٦) والتي بدأ نفاذها في النرويج في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ : وعلى الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الآلية (١٩٨٧) والتي بدأ نفاذها في النرويج في ١ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وصادقت النرويج على البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق إتفاقية فيينا وإتفاقية باريس (١٩٨٨) مع نفاذة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وعلى تعديل لندن لبروتوكول منتريل بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٦) . وأودعت النرويج صك التصديق على الإتفاقية المتعلقة بالسلامة في استخدام الأسبستوس (١٩٨٦) .

١٤١ - انضمت عُمان لإتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن (١٩٨٦) وإتفاقية حظر إستخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجي) والتكسنية ، ودمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) . ووّقعت عُمان على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٤٢ - انضمت باكستان للاتفاق المتعلق بشبكة مراكز تربية الأحياء المائية في آسيا والمحيط الهادئ (١٩٨٨) ، ووّقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٤٣ - إنضمت بنيا للاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية لاسيما بوصفها موئلاً لطيور الماء (١٩٧١) ، وصادقت على إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩). ووقعت بنيا على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٤٤ - أودعت بابوا غينيا الجديدة إشعار قبول النص المنقح للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) (الذى بدأ نفاذ فى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١) . ووقدت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٤٥ - وقعت باراغواي على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٤٦ - أودعت بيرو إشعار قبول النص المنقح للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) (الذى بدأ نفاذ فى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١) ، ووقدت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٤٧ - صدقた الفلبين على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستندة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) مع بدء نفاذ فى ١٧ قوز/ يوليه ١٩٩١ . ووقدت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٤٨ - وقعت بولندا على الإتفاقية الخاصة بحماية واستخدام المواري المائية العابرة للحدود والبعيرات الدولية (١٩٩٢) وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) وعلى الإتفاقية بشأن آثار المواريث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وبدأ نفاذ البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق إتفاقية فيينا وإتفاقية باريس (١٩٨٨) في بولندا في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ . وانضمت بولندا لإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) ، مع بدء نفاذها في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، ولبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستندة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) ، مع بدء نفاذها في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ . وصادقت بولندا على إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) .

١٤٩ - وقعت البرتغال على الإتفاقية الخاصة بحماية واستخدام المواري المائية العابرة للحدود والبعيرات الدولية (١٩٩٢) وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) وعلى الإتفاقية بشأن آثار المواريث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) وعلى بروتوكول تعديل الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات التي تربى لأغراض

زراعية (١٩٩٢) ، ووقعت (مع إعلان) على بروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، المتعلقة بالتحكم في إنبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) ، وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وأودعت البرتغال إشعار قبول النص المنقح للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) (الذى بدأ نفاذه فى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١) . وصدقت على إتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية (١٩٨٠) ، مع بدء نفاذه فى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

١٥ - وقعت قطر على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٥١ - إنضمت جمهورية كوريا لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥). ووقعت على الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢)، وعلى الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).

١٥٢ - وقعت جمهورية مولدوفا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

- وقعت رومانيا على إتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث (١٩٩٢) وعلى إتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢)؛ وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١)؛ على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢)؛ وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢). وأصبحت رومانيا طرفا في الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات أثناء النقل الدولي (١٩٦٨). وانضمت لإتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩)، وصادقت على إتفاقية بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) مع نفاذها في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١.

- وقع الاتحاد الروسي على إتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث (١٩٩٢) ، وعلى إتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢)؛ وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) ، على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وأصبح الاتحاد الروسي طرفا في الإتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري (١٩٦٩) ، وفي الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات أثناء النقل الدولي (١٩٦٨)؛ وفي الإتفاقية المتعلقة باستخدام الإسبيداج (الرصاص الأبيض) في الطلاء (١٩٢١) . وأودع صك الإنضمام للإتفاقية الخاصة بصيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في بحر البلطيق ومضيق بولت "بلت" (١٩٩٢) . وانضم لاتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (١٩٨٠) وانضم لتعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) .

- ١٥٥ - وقعت رواندا على إتفاقية باماكور لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا (١٩٩١) : على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ١٥٦ - صدقت الجمهورية الصحراوية العربية الديقراطية على معايدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي الأفريقي (١٩٩١) .
- ١٥٧ - التزمت سانت كيتس ونيفيس بالإتفاقية الدولية لتنظيم صيد المحيتان (١٩٤٦) : وانضمت لإتفاقية حظر إستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجي) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) . ووقعت سانت كيتس ونيفيس على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ١٥٨ - صدقت سانت لوسيا على إتفاقية حماية التراث الثقافي وال الطبيعي العالمي (١٩٧٢) .
- ١٥٩ - وقعت ساموا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ١٦٠ - صدقت سان مارينو على إتفاقية حماية التراث الثقافي وال الطبيعي العالمي (١٩٧٢) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ١٦١ - وقعت ساو تومي وبرنسبي على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ١٦٢ - أصبحت المملكة العربية السعودية طرفا في إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (١٩٧٩) .
- ١٦٣ - صدقت السنغال على معايدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي الأفريقي (١٩٩١) . ووقعت على إتفاقية باماكور لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا (١٩٩١) ، وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٦٥ - أصدرت سفارة بيانا فيما يتعلق بتعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠). ورقت على الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢).

١٦٦ - انضمت سلوفينيا للإتفاقية الخاصة بأعلى البحار (١٩٥٨)؛ ولعاهدة حظر محارب الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي، وتحت سطح الماء (١٩٦٣)؛ وإتفاقية حظر استحداث وانتاج وتحزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجي) والتکسینية وتدمیر تلك الأسلحة (١٩٧٢)، وإتفاقية تلوث الهواء بثأں تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود (١٩٨٩)، مع بدء نفاذها في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، ولبروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، والمتعلق بالتمويل طويل الأجل للبرنامج التعاوني لرصد وتقييم الانتقال بعيد المدى للثأں الهواء في أوروبا (١٩٨٤)، مع بدء نفاذها في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ وإتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات والمواد الأخرى (١٩٧٢). وأصبحت سلوفينيا طرفاً في الإتفاقية المتعلقة باستخدام الأسبيداج (الرصاص الأبيض) في الطلاء (١٩٢١) وفي الإتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري (١٩٦٩) وفي الإتفاقية المتعلقة بالحماية من أخطار التسمم الناجمة عن البنزين (١٩٧١)؛ وفي الإتفاقية بشأن الوقاية من الأخطار المهنية الناجمة عن المواد والعوامل المسيبة للسرطان، والسيطرة عليها (١٩٧٤)، وفي الإتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الأخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء والاهتزازات (١٩٩٧) وفي الإتفاقية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل (١٩٨١)، وفي الإتفاقية المتعلقة بخدمات الصحة المهنية (١٩٨٥). وقعت سلوفينيا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).

١٦٧ - أفادت جزر سليمان بقبولها لاتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) . ووقعت على الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٦٨ - وقعت الصومال على إتفاقية باماكي لحظر استيراد النفايات الخطرة الى أفريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وادارتها داخل أفريقيا (١٩٩١) .

١٦٩ - أفادت جنوب أفريقيا بقبولها لتعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) . وأصبحت طرفا في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (١٩٧٩) .

١٧٠ - وقعت إسبانيا على إتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١)؛ والإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢)، وبروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١)، وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢). وبدأ نفاذ الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الفقرية المستخدمة في الأغراض التجريبية والأغراض العلمية الأخرى (١٩٨٦) في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ في إسبانيا. وصدقت على إتفاقية الحماية الفiziائية للمواد النووية (١٩٨٠)، مع بدء نفاذها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وأفادت إسبانيا بقبولها لتعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستندة لطبقة الأوزون (١٩٩٠).

١٧١ - انضمت سريلانكا للإتفاقية بشأن الإبلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦)، مع بدء نفاذها في ١١ شباط/فبراير ١٩٩١، وللإتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي (١٩٨٦)، مع بدء نفاذها في ١١ شباط/فبراير ١٩٩١. ووُقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).

١٧٢ - أودعت السودان اشعار قبول النص المتعلق بالإتفاقية الدولية لحماية النباتات (الذي بدأ نفاذها في ٤ نيسان/ابril ١٩٩١) ووُقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).

١٧٣ - وقعت سورينام على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).

١٧٤ - انضمت سوازيلاند للإتفاقية حظر استعداد وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢). ووُقعت على إتفاقية باماكي لحظر استيراد النفايات الخطيرة الى أفريقيا والتحكم في نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود وادارتها داخل أفريقيا (١٩٩١)، وعلى الإتفاقية بالإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢).

١٧٥ - وقعت السويد على إتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢)؛ وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) والتي صدق عليها في وقت لاحق؛ وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) وعلى بروتوكول تعديل الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات التي تربى لأغراض زراعية (١٩٩٢) والتي صدق عليها أيضاً؛ وعلى بروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر

الحدود (١٩٩١) ، وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الفقرية المستخدمة في الأغراض التجريبية والأغراض العلمية الأخرى والتي بدأ نفاذها في السويد في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ : وعلى الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الأليفة (١٩٨٧) والتي بدأ نفاذها في السويد في ١ أيار/مايو ١٩٩٢ . وصدقت السويد على الإتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي (١٩٨٦) مع بدء نفاذها في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وعلى البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق إتفاقية فيينا وإتفاقية باريس (١٩٨٨) ، مع بدء نفاذها في ٢٧ نيسان/ابril ١٩٩٢ ، وعلى تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) وعلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) .

١٧٦ - وقعت سويسرا على الإتفاقية بشأن آثار الحراث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) وعلى بروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتصل بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) ، وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وانضمت إلى معاهدة انتاركتيكا (١٩٥٩) وصدقت على بروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتصل بالتحكم في انبعاثات أكسيد النيتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٨٨) . وأودعت صك التصديق على الإتفاقية المتعلقة بالسلامة في استخدام الأسبستوس (١٩٨٦) .

١٧٧ - صدقت الجمهورية العربية السورية على إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) .

١٧٨ - صدق تايلند على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) ، ووقع على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٧٩ - صدق توغو على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) ، مع بدء نفاذها في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ، ووقيع على إتفاقية باماكي لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا (١٩٩١) : وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٨٠ - أودعت ترينيداد وتوباغو اشعار قبولها النص المنقح للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) (الذي بدأ نفاذها في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١) ، ووقيع على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٨١ - وقعت تونس على إتفاقية باماكر لحظر استيراد النفايات الخطرة الى أفريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وادارتها داخل أفريقيا (١٩٩١) وصدقت عليها . ووقعت أيضا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٨٢ - صدق تركيا على الإتفاقية بشأن الإبلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦) مع بدء نفاذها في ٣ شباط/فبراير ١٩٩١ : وعلى الإتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ٣ شباط/فبراير ١٩٩١ . وانضمت لإتفاقية فيما بينا لحماية طبق الأوزون (١٩٨٥) ، مع بدء نفاذها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وانضمت كذلك لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) ، مع بدء نفاذها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . ووقعت تركيا على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) وعلى إتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث (١٩٩٢) .

١٨٣ - وقعت توفالو على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٨٤ - صدقت أوغندا على معايدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي الافريقي (١٩٩١) وعلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) وانضمت الى إتفاقية التجارة الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) ، مع بدء نفاذها في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ . وانضمت أوغندا لإتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتيرولوجية (البيولوجية) والتكسينية ودمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٨٥ - وقعت أوكرانيا على إتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث (١٩٩٢) وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) ، وعلى بروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في ابعاث المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) : وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٨٦ - وقعت الإمارات العربية المتحدة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٨٧ - وقعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية على إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) وعلى إتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وصدقت المملكة المتحدة على إتفاقية

الحماية الفيزيائية للمواد النووية (١٩٨٠) ، مع بدء نفاذها في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، وعلى تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) ، وعلى بروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتصل بالتحكم في انبعاثات أكسيد النيتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٨٨).

١٨٨ - صدقت جمهورية تنزانيا المتحدة على معايدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي الأفريقي (١٩٩١) . ووقعت على إتفاقية باماكي لحظر استيراد النفايات الخطرة الى أفريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وادارتها داخل أفريقيا (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٨٩ - وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) وعلى بروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتصل بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) . وصدقت الولايات المتحدة الأمريكية على إتفاقية حظر صيد الأسماك بشباك الجر الطويلة في جنوب المتوسط الهادئ (١٩٨٩) ، مع بدء نفاذها في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، وعلى تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) . وأصبحت طرفا في إتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئية في منطقة جنوب المتوسط الهادئ (١٩٨٦) .

١٩٠ - انسحبت أوروجواي من الإتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (١٩٤٦) ، اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وانضمت لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) ، مع بدء نفاذها في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وصدقت على إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) . وقعت أوروجواي على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٩١ - التزمت فانواتو بإتفاقية إنشاء لجنة مشتركة بين البلدان الأمريكية معنية بتنوع المناطق الاستوائية (١٩٤٩) . وقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٢٢) .

١٩٢ - أفادت فنزويلا بقبولها لإتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) . والتزمت بالإتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (١٩٤٦) وإتفاقية إنشاء لجنة مشتركة بين البلدان الأمريكية معنية بتنوع المناطق الاستوائية (١٩٤٩) . وقعت فنزويلا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٩٣ - وقعت فييت نام على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٩٤ - وقت اليمن على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٩٥ - أصبحت يوغوسلافيا طرفا في الإتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري (١٩٦٩) ؛ وفي الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات التي تربى لأغراض زراعية (١٩٧٦) ؛ وفي الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات المعدة للذبح (١٩٧٩) . وانضمت للإتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي (١٩٨٦) ولبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) ، مع بدء نفاذها في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . ووقعت يوغوسلافيا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٩٦ - انضمت زائير للاتفاق الدولي الخاص بأشجار الخشب الاستوائية (١٩٨٣) ، ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٩٧ - أودعت ناميبيا اشعار قبول النص النفع للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) (الذي بدأ نفاذها في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١) ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٩٨ - صدقت زيمبابوي على معايدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي الأفريقي (١٩٩١) وعلى إتفاقية باماكي لخطر استمرار النفايات الخطيرة إلى أفريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود وادارتها داخل أفريقيا (١٩٩١) . وانضمت لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسینية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) . ووقعت زيمبابوي على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٩٩ - وقع الاتحاد الاقتصادي الأوروبي على إتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) ؛ وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحدود الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) وعلى بروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) ووافق على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) .

٢٠٠ - أفادت المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية بتأكيد إتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية (١٩٨٠) .

٢٠١ - انضمت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للإتفاقية بشأن الإبلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وللإتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاري اشعاعي (١٩٨٦) مع بدء نفاذها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

#### ٢٠٢ - معلومات أخرى

٢٠٢ - ذكرت بيلاروس أنها تنوى أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .

٢٠٣ - ذكرت بلغاريا أنها ستصدق على بروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) .

٢٠٤ - أفادت كولومبيا بأن حكومتها بصدده تقديم إتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٢) للكونغرس الوطني للموافقة عليها .

٢٠٥ - ذكرت كوستاريكا أن من المتوقع أن يتم التصديق على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) بحلول نهاية عام ١٩٩٢ .

٢٠٦ - أفادت قبرص بأنها تتبع الخطوات الالزمة للتصديق على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) .

٢٠٧ - ذكرت دومينيكا أنها تنوى أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .

٢٠٨ - أفادت فنلندا بأن من المتوقع أن يتم التصديق على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) في عام ١٩٩٣ .

٢٠٩ - ذكرت غرينادا أنها تنوى أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .

- ٢١٠ - أفادت غينيا أنها ستنضم لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (١٩٧٩) .
- ٢١١ - ذكرت هنغاريا أنه من المتوقع أن يتم التصديق على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) بحلول نهاية عام ١٩٩٢ .
- ٢١٢ - أفادت أيسلندا بأن حكومتها بصدق التصديق على إتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ٢١٣ - ذكرت جامايكا أنها تنوى أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجاه الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢١٤ - ذكرت كازاخستان أنها تنوى أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجاه الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢١٥ - ذكرت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أنها تنوى أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجاه الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢١٦ - ذكرت لاتفيا أنها تنوى أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجاه الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢١٧ - ذكرت ليسوتو أنها تنوى أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجاه الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢١٨ - أفادت ليختنشتاين بأنها تتخذ الخطوات الالزمة للتصديق على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) .
- ٢١٩ - ذكرت ليتوانيا أنها تنوى أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجاه الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢٢٠ - ذكرت لوكسمبورغ أن حكومتها بصدق التصديق على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) .

- ٢٢١ - ذكرت ملديف أنها تنوى أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢٢٢ - ذكرت مالي أنها تنوى أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢٢٣ - أفادت المكسيك بأن حكومتها بصدق التصديق على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) .
- ٢٢٤ - ذكرت المغرب أنها تنوى التصديق على إتفاقية فبينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) وعلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) .
- ٢٢٥ - أفادت بابوا غينيا الجديدة بأن إجراءات التصديق على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) ستنتهي في عام ١٩٩٣ .
- ٢٢٦ - ذكرت باراغواي أنها تنوى التصديق على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) .
- ٢٢٧ - أفادت الفلبين بأن حكومتها بصدق التصديق على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) .
- ٢٢٨ - ذكرت جمهورية كوريا أنها تنوى أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢٢٩ - ذكرت ساو تومي وبرينسيبي أنها تنوى أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢٣٠ - ذكرت سيراليون أنها تنوى أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢٣١ - ذكرت سلوفينيا أنها تنوى أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .

- ٢٣٢ - ذكرت جنوب أفريقيا أنها تنوي التوقيع على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ٢٣٣ - ذكرت سوازيلند أنها تنوي أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢٣٤ - أفادت السويد أنها بصدق اعداد التصديق على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ٢٣٥ - ذكرت أوكرانيا أنها تنوي أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢٣٦ - أفادت جمهورية ترانسنيستريا بأن حكومتها بصدق أن تصبح طرفا في إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) .
- ٢٣٧ - أفادت أوروجواي بأن الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) قد تم تقديمها للبرلمان للتصديق عليها .

- - - - -